

محكمة التمييز الأردنية

يصفها: الحقوقية

رقم القضية:

7-18 / 718

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

اللّٰهُمَّ

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

اللجنة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الباراديم .

مدة السارة القضاة عضوه

محمد المحارب، فهد المشاقيه، ناجي الزعبي، عادل الشواورة.

لهم

القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني / عمان لدى قصر عدل اربد.

لهم اذ نضرت بنا نعمتك فاغفر لنا

١٠. أشرف زايد محمد عثمانة بصفته الشخصية وبصفته ولیاً عن ابنه القاصر ناظم.

٤٠. ميساء محمد سليمان الحارثي.

وكلاتهم المحامية شنة عيدات .

قانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وفسخ القرار من حيث ما قضت به محكمة الدرجة الأولى للمدعي أشرف والمدعية ميساء وبالوقت ذاته الحكم برد دعواهما وتضمينها كافة المصاريف والرسوم التي تكبّلتها المدعي عليها وبالمبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بواقع (٤٥٠) ديناراً على المدعية ميساء و (٣٠٠) دينار على المدعي أشرف .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطاء المحكمة بالحكم للجهة المميز ضدها حيث إن جميع بيات الدعوى لا تربط القوات المسلحة الأردنية بوقائع هذه الدعوى .
٢. أخطاء المحكمة بعدم رد الدعوى ذلك أن جميع البيانات المقدمة لا تصلح أساساً للحكم وإن المدعية لم تصب بأي بتر أو قطع أي عضو من جسمها .
٣. أخطاء المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي أغفل تحديد مدى نسبة مساعدة المضرور في إحداث الضرر لنفسه علماً أنها تقدر بـ ١٠٠ % .
٤. أخطاء المحكمة بالاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء جزافياً وعشوائياً وينتابه الشكوك والإبهام .
٥. أخطاء المحكمة بالاستناد إلى تقرير الخبرة والذي جاء مجحفاً بحق خزينة الدولة وبه إهدار للمال العام .
٦. أخطاء المحكمة بعدم إجراء خبرة فنية تبين ماهية المادة المتضررة .
٧. أخطاء المحكمة بالالتفات عن بينة الجهة المميزة والتي من ضمنها الخبرة الفنية .
٨. أخطاء المحكمة بالاعتماد على البيينة الشخصية المقدمة من المدعي .
٩. إن هذه الدعوى واجبة الرد لعلة عدم الخصومة و / أو مرور الزمن المانع من سماعها و / أو لكونها فاقدة للسند القانوني و / أو مقدمة من لا يملك حق تقديمها.
١٠. إن جميع بيات الدعوى سواء كانت شخصية و / أو خطية والمقدمة من المدعين لا تصلح أساساً للحكم .
١١. إن تقرير الخبرة جاء مبالغًا فيه كثيراً من حيث جميع التقديرات .
١٢. أخطاء المحكمة بالاستناد إلى تقرير الخبرة حيث لم تقدم المميز ضدها أية بينة تثبت الضررين المعنوي والأدبي .
١٣. أخطاء المحكمة بالاعتماد على الأوراق التحقيقية وتقرير الخبرة .

٤١. إن هذه الدعوى مردودة شكلاً وموضوعاً للجهالة الفاحشة في الوكالة من حيث صحة الخصومة .

• لـ هذه الأسباب طلب المميز قبول لائحة التمييز شكلاً
وهي الموضع نقض القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعين :

١. أشرف زايد محمد عاثمة بصفته الشخصية وبصفته ولیاً عن ابنه القاصر ناظم أشرف زايد وبصفته ولیاً عن أبنائه مازن ويونس ومحمد وحاتم .
٢. ميساء محمد سليمان الحايك .

أقاما الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/١٤٨٠ لدى محكمة بداية إربد ضد المدعى عليها القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لطالبتها بالتعويض عن بدل الأضرار المادية والمعنوية وبدل نسبة العجز وبدل الكسب الفائد وعلى سند من القول:

- ١ - بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ تعرض المدعى المصاب ناظم أشرف إلى إصابة بالغة في جسمه نتيجة انفجار لغم في لواء الأغوار الشمالية /منطقة أبو عبيده تتبع هذه المنطقة الملغومة إلى المدعى عليها القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية وتدعى القرن .
- ٢ - نتيجة الإصابة الجسيمة التي تعرض لها المدعى المصاب تم إسعافه إلى مستشفى معاذ بن جبل لتلقي الإسعاف والعلاج وتم إبلاغ مركز أمن الشونة الشمالية بوجود انفجار .
- ٣ - نتيجة الإصابة التي تعرض لها الطفل المصاب المدعى ناظم احتصل على تقرير طبي بحالته الصحية تمثلت في :
 - فقدان تام للوعي - غيبوبة - .
 - وجود جروح متعددة في فروة الرأس .

- كسر في الكتف الأيسر .
- كسور متعددة في القدمين .
- خدوش وجروح متعددة في جميع أنحاء الجسم .
- وجود كسر في عظم الجمجمة - والحالة العامة سيئة وبعد إجراء الإسعاف للنصاب تم تحويله إلى مستشفى الأميرة بسمة .
- ٤- احتصل المدعي المصاب ناظم على تقارير طبية من وزارة الصحة مستشفى الرمثا الحكومي ومستشفى الأميرة بسمة تقيم حالة المصاب الصحية ومفاده التقارير شلل تام بالأطراف السفلية مع عدم السيطرة على البول والغائط مع استحالة المشي كما احتصل المصاب على تقرير طبي من وزارة التنمية الاجتماعية مفاده وجود إعاقة حركية دائمة وشديدة وبحاجة إلى رعاية وعناية مستمرة بسبب الإعاقة وينصح بإلحاقه بمدرسة تستقبل مثل هذه الحالات أو بإحدى مراكز الإعاقة .
- ٥- المدعي المصاب ناظم استقرت حالته الصحية بشلل تام في الأطراف السفلية وأصبح عاجزاً لا يقوى على إنجاز أي عمل وهو من موالي ٢٠٠٠/٢/٩ وهو يحتاج إلى معيش ومرافق دائم لإعالته .
- ٦- المصاب ناظم يعيش في كنف والده ووالدته حيث لحق بهما أضرار نتيجة إصابة ابنهما .

ويطلب المدعيان في نتيجة دعواهما بإحالة المصاب إلى اللجان الطبية لتحديد نسبة العجز وإحالته إلى الطب الشرعي والحكم بإلزام المدعي عليها بدفع بدل العطل والضرر اللاحقين بالمصاب ووالده ووالدته مع التضمينات .

وبعد أن باشرت محكمة الدرجة الأولى إجراءات المحاكمة وقبل الدخول بأساس الدعوى تقدمت المدعي عليها بالطلب رقم (٢٠١١/١٣) لرد الدعوى لعنة مرور الزمن المانع من سماعها وبنتيجة المحاكمة بالطلب قررت محكمة الدرجة الأولى رده والذي أيدته محكمة الاستئناف بموجب قرارها رقم ٢٠١٢/٥٥٤ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٦ والمكتسب الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٧٠٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ القاضي : (بعدم منح الإذن بتمييزه) .

وبعد أن تقرر رد الطلب استأنفت محكمة الدرجة الأولى إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ أصدرت قرارها المتضمن :

- ١- إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ خمسة آلاف دينار للمدعي أشرف بدلضرر المعنوي اللاحق به.
- ٢- إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ثمانية آلاف دينار للمدعية ميساء بدلضرر المعنوي اللاحق بها.
- ٣- إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٣٣٩١١ ديناراً للقاصر ناظم جراءالإصابة اللاحقة به نتيجة انفجار الغاز العائد للجهة المدعى عليها.
- ٤- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبغ خمسة دينارأتعاب محامية والفائدة القانونية ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرضِ مثل المدعى عليها والجهة المدعية بالقرار المشار إليه فطعن فيه كل منها بلائحة استئناف .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ أصدرت محكمة استئناف إربد رقم (٢٠١٣/٩٧٣٢) قضت فيه :

- ١- رد استئناف المدعين موضوعاً .
- ٢- قبول استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٣٤,٧٢١,٨) ديناراً (مئتين وأربعين وثلاثين ألفاً وسبعيناً واحد وعشرين ديناراً و٨ فلوس) للمدعي أشرف زايد محمد عثمانة بصفته ولـ ابنته القاصر ناظم بالإضافة إلى كافة المصاريف والرسوم النسبية ومبغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي ويضاف إلى مبلغ التعويض فائدة قانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .
- ٣- وفسخ القرار من حيث ما قضت به محكمة الدرجة الأولى للمدعي أشرف والمدعية ميساء وبالوقت ذاته الحكم برد دعواهما وتضمينها كافة المصاريف والرسوم التي تكبدتها المدعى عليها ومبغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي بواقع ٥٠ ديناراً على المدعية ميساء و٣٠ دينار على المدعي أشرف.

لم يرتضى ممثل المدعي عليها بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الرابع عشر وفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى للجهالة الفاحشة في الوكالة من حيث صحة الخصومة.

وفي ذلك نجد إن الوكالة التي أقيمت الدعوى بموجبها اشتغلت على أسماء الخصوم وصفاتهم والخصوص الموكل به وجاءت مستوفية لشروطها المنصوص عليها في المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني وخالية من أية جهة فإنها تفي بغرضها لإقامة هذه الدعوى الأمر الذي يتبعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب التاسع وفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدة عدم الخصومة و / أو لمرور الزمن المانع من سماعها و / أو لكونها فاقدة للسند القانوني و / أو مقدمة ممن لا يملك الحق في تقديمها .

وفي ذلك نجد إن الدفع بمرور الزمن قد تقرر رده بموجب حكم نهائي ولا يجوز إعادة البحث به في هذه المرحلة وفيما يتعلق بالخصوصة فإن محكمة الموضوع استثبتت قيام مسؤولية المدعي عليها القوات المسلحة الأردنية وذلك بثبوت أن حقل الألغام المزروعة فيما يسمى بحقل القرن الواقع في الأغوار الشمالية في منطقة أبو عبيدة يعود إلى القوات المسلحة الأردنية وإن الجهة المدعية أقامت هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصاب ناظم نتيجة انفجار لغم به في تلك المنطقة ، وعليه فإن الخصومة متوافرة في هذه الدعوى ومقامة ممن يملك حق إقامتها ، الأمر الذي يتبعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الأول والثاني والثامن والعشر والثالث عشر ومفادها جميعاً تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كون جميع البيانات المقدمة من الجهة المدعية لا تصلح أساساً للحكم ولا يمكن الركون إليها ، وإنها لا تربط القوات المسلحة الأردنية بوقائع الدعوى .

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى إن إصابة الطفل ناظم حصلت جراء انفجار لغم في منطقة القرن الواقعة في الأغوار الشمالية منطقة أبو عبيدة العائدة للمدعى عليها .

وحيث إن مسؤولية الدفاع عن أرض الوطن تقع على عاتق القوات المسلحة الأردنية وإن وضع الألغام والتدريب على الرماية وهي من وسائل القوات المسلحة الأردنية وإن الألغام هي من الأشياء الخطرة على الناس والممتلكات وتحتاج إلى عناية خاصة من حارسها المسؤول عنها وإن القوات المسلحة هي الحارس على هذه الألغام والمسؤول عنها وفقاً لأحكام المادة (٢٩١) من القانون المدني وهي المسؤولة عن وقوع الحادث وعن جبر الضررين المادي والمعنوي الذي لحق بالجهة المدعية .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى النتيجة ذاتها التي انتهينا إليها فتكون قد أصابت صريح القانون وتغدو هذه الأسباب مستوجبة الرد لعدم ورودها على القرار المطعون فيه .

وعن الأسباب الرابع والخامس والحادي عشر والثاني عشر ومفادها جميعاً تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير قيمة التعويض الذي تستحقه الجهة المدعية فقد قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفتها من ثلاثة خبراء وقدم الخبراء تقرير خبرتهم الذي جاء وافياً وشاملاً ولم يرد عليه ما يجرحه فيكون اعتماد محكمة الاستئناف واقعاً في محله ويتحقق وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات民事 ، وعلىـه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه وستوجب رده .

ما بعد

-٨-

وعن الأسباب الثالث وال السادس والسابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة فنية تبين نسبة مساهمة المضرور في إحداث الضرر.

وفي ذلك نجد إن تقرير الخبرة الذي تم اعتماده من قبل محكمة الاستئناف قد بين أنه لا يوجد أي نسبة مساهمة بوقوع الانفجار من قبل الجهة المدعية وبذلك فإنه لا داعي لإجراء خبرة فنية ، وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٣٠ م.

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دفتر ق ب . ع